تقييد زدته بقولي كبير رش وذلك لان علة ثبوت الشفعة
في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراز
الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل
البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه
بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف
ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين
وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة
اذا باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة
دون الثاني وشرط في الاخذ تنوه شريكا ولو مكاتبا وغيره
عاقل كسعد له شقص لم يوقف فباع شريكه باخر له الناكل
بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط في المأخوذ
منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع
احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه
في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم
يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني
لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا متوثبا بشرط الخيار لهما
دون المشتري سوا اجازا معا او احدهما قبل الاخر بخلاف
ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لتقدم السبق ولما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك
اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو بقيت هو اعم من قوله شرط
في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط لبائع ولو مع المشتري ثبتت اي
الشفعة الا لو شرط للبيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك
او ثبت لشتري فقط في البيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لمشتري
في الخيار ولا يرد كالمشتري البيع بعيب به ان رضي به الشفيع
لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري
وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان بشرط

في ارض

في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد
صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما
في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما
لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل
كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص
ولا حضور عن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط
في تملك لها رؤيته الشفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلمه مما سبق
كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا
لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض شقص الثمن كقبض المبيع حتى لو
امتنع المشتري من قبضه خلي الشفيع بينهما او رفع الامر الى
الحاكم او مع رضاه بدمنه اي يكون الثمن في ذمة شفيع ولا
ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت
حقه فيها وطلبه وخرج بزيادة في ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفاح
ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضي بكون الثمن في الذمة
بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة
المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا تملك به وان لم يرجع
فيه في الروضة شيئا واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن
له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت
التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

مما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف
في قدر الثمن مع ما يأتي معهما اخذ اي الشفيع الشقص في
عوض مثلي كنقد وحب مثله ان تيسر والا فقيمته وفي
متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته
وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لا وقت ثبوت
الشفعة ولان ما لزم في تملك الماخوذ منه وبذلك
علم ان المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في الهبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)